

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار عدد 63564

تاريخه : 17 أفريل 2018

الحمد لله وحده

### قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلبي التعقيب المقدمي 29 / 5 / 2017 من قبل "عبد الم.هـ" ينوبه الأستاذان "الع.الع" و"ن.بن ع" المحاميان لدى التعقيب بـ ضد الحق العام ضمنا في القرار الاستئنافي عدد 7312 الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 25 / 5 / 2017 والقاضي نصه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي في حق المتهم "عبد الم.هـ" في ما قضى به في جريمة محاولة السرقة من توابع محل مسكون باستعمال التسور والقضاء فيها من جديد بثبوت إدانة المتهم طبق قرار الإحالة وسجنه من أجل ذلك مدة أربعة أعوام وإقرار أعلم البت في حقه فيما زاد على ذلك مع تعديله وذلك يضم العقابين وإقرار الحكم الابتدائي في حق من عداه إدانة وتعديله عقابا في حق "ح" إلى عامين عن كل جريمة وإسعافه بتأجيل التنفيذ وتحذيره عاقبة العود المدة القانونية وفي حق "م.ع" 20 إلى ثلاثة أعوام عن كل جريمة من جريمتي إعداد وفاق والسرقة الموصوفة وإقرار الحكم الابتدائي في حقه في مازاد على ذلك مع تعديله يضم جميع العقوبات لبعضها ونقض الحكم الابتدائي في خصوص المحجوز والقضاء من جديد باستحقاقه لفائدة صندوق الدولة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم.

وبعد الإطلاع على القضيتين التعقيبتين 64614 و 64620 الطاعن فيها "عبد الم.هـ" ضد الحق العام طعنا في ذات القرار الاستئنافي المذكور والصادر في الحكم بتاريخ اليوم يضمها القضية آثار للبت فيهما بقرار واحد واعتبارهما ورقة من أوراقها وعلى القضية التعقيبىة عدد 64619 الطاعن فيها "م.بن اله.ينوبه الاستاذ "ح.الس" المحامي لدى التعقيب بالمهدية ضد الحق العام طعنا في ذات القرار الاستئنافي المدعو والصادر فيها الحكم في هذه المحكمة بتاريخ القرار قاضيا لضمان قضية الحال للبت فيها بقرار واحد. وبعد الاطلاع على ملف القضية وعلى طلبات المدعي العمومي بهذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

### **I-من حيث الشكل :**

حيث قدم المطلب ممن لهما الصفة والمصلحة وفي الأجال القانونية ثم استوفى إثر ذلك كافة المقتضيات الإجرائية بما صيرها حريين بالقبول من هذه الناحية.

### **II-من حيث الأصل :**

حيث يتبين باستقراء القرار المطعون فيه ومظروفات القضية والأبحاث التي انبنى عليها حسب محضر البحث عدد 10-3-16 المؤرخ في 12/2/2016 والمجرى بواسطة فرقة الأبحاث والتفتيش ب أنه وبالتاريخ المذكور تم إعلامهم من طرف بعض متساكني منطقة عن وجود شاحنة نوع فورد زنجر ذات الرقم المنجمي

عالقة ب بأمطار وبالتوجه إليها تم العثور على سائقها والذي اتضح أنه الم.الح الش" وأصيل والتحري معه أفاد بأنه صاحب الشاحنة المذكورة وقد سلمها لكل من "ش الغ" و"أ.الغ" وشخص آخر يدعى "ب." للقيام بعمليات سرقة بمنطقة كما أفاد أن المدعو "م بن اله.ع" أصيل منطقة

يساعد تلك المجموعة في عمليات السرقة وبمزيد التحري في الأمر ثبت تورط كل من "ش.الغ" و"عبد الم.الهـ" شهر "م.بن ع" و"ب.غ" شهر "ب.الح" اللذين تحصنوا بالفرار منذ البداية وبإنهاء الأبحاث إلى النيابة العمومية ب أذنت بإجراء بحث تحقيقي

وباستيفاء وإنهائه إلى دائرة الإتهام بـ قررت بموجب قرارها عدد 15770 المؤرخ في 2016/7/21 إحالة المتهمين "الح.ش" و"م.اله ع" و"عبد الم.اله" و"ش.الغ" و"ب.غ." على الدائرة الجنائية بـ ر لمقاضاتهم من أجل ارتكاب جرائم تكوين وفاق قصد إرتكاب اعتداء على الأملاك ويضاف الثاني والثالث والرابع والخامس محاولة السرقة من توابع محل مسكون باستعمال التسور وحمل ومسك سلاح ناري بدون رخصة والتهديد به ويضاف الأول المشاركة في محاولة السرقة من توابع حل مسكون باستعمال التسور طبق أحكام الفصول 131-132-133-258-260 و 261 و 223 ق.ج والفصلين 20 و 21 من القانون عدد 33 لسنة 1969 المؤرخ في 1969/6/12 المتعلق بالأسلحة ويتعهد محكمة البداية أصدرت حكمها عدد 27116 بتاريخ 2017/1/26 قاضيا نصه ابتدائيا حضوريا في حق "الح.ش" و"م.بن اله ع" و"عبد الم.اله" وغيابيا في حق "ش.الغ" و"ب.غ." بثبوت إدانتهم في جريمة إعداد وفاق قصد ارتكاب الاعتداء على الأملاك وسجن كل واحد منهم من أجل ذلك مدة أربعة أعوام وبثبوت إدانة المتهمين "م." و"ش.الغ" و"ب.غ." في جريمة محاولة السرقة من توابع محل مسكون باستعمال التسور وبثبوت إدانة المتهم "الح.ش" في جريمة المشاركة لهم في ذلك وسجن كل واحد منهم على ذلك الأساس مدة أربعة أعوام كثبوت إدانة المتهم "ع" في جرائم حمل ومسك سلاح ناري بدون رخصة والتهديد بسلاح وبسجنه مدة ستة أشهر عن كل واحدة منها والإذن بالإنفاذ العاجل في حق كل واحد من المتهمين "عبد الم.اله" و"ش.الغ" و"ب.غ." وحمل المصاريف القانونية عليهم وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك وإرجاع المحجوز لأصاحبه وباستئناف ذلك الحكم من طرف كل من المحكوم ضدهم "الح.ش" و"م.اله" و"عبد الم.اله" أصدرت محكمة الاستئناف قرارها الملعب إليه بالطالع فتعقبه المحكوم ضدها "عبد الم.اله" و"م.اله ع" ولاحظ الأستاذ "الع.الع" نيابة عن الطاعن "عبد الم" بمستندات الطعن أنه يعنى على القرار المنتقد ما يلي:

## 1- خرق الفصل 131 من م.إ.ج:

إذ لا أثر لما يفيد اتفاق بين الطاعن الآن ويأت المتهمين على اقتراض سرقات بتاريخ الواقعة

## 2- ضعف التعليل وتحريف الوقائع:

إذ لا دليل على ارتكاب المتهم لما نسب إليه ولم تستعرض المحكمة قرائن الإدانة التي يجب أن تكون قوية وبنيت رأيها على استنتاجات خاطئة لا أصل لها بأوراق الملف وقد اقتصر على تصريحات الشهود والمحجوز دون إبراز صلة ذلك بالطاعن خاصة وأن الشهود لم يأتوا على ذكر اسم المعقب عدا متهم واحد لدى باحث البداية وهو "الح.الش" الذي عدل عن شهادته تخفيف والحال أن فقه القضاء لا يعتمد الشهادة إلا إذا كانت واضحة متماسكة مستقرة ومعززة بقرائن قوية ومتظافرة وهي العناصر المفقودة في قضية الحال.

وحيث انتهى الأستاذ "الع" إلى طلب النقض والإحالة والإعفاء.

وحيث لاحظت الأستاذة "ن بن ع في حق الطاعن "عبد الم" أنها تنعى على القرار المنتقد ما يلي:

## I- مخالفة الفصل 131 و132 و133 من م.ج:

ذلك أن المحكمة اعتبرت أن دور "عبد الم" في العصابة هو قيادة الشاحنة التي تمر على متنها نقل المسروق مغفلة تناول قرائن البراءة التي طغت وقرائن الإدانة إذ لا وجود لعنصر التقارير ولا لرئيس للعطية ومرووسين لكل منهم طرف معين ولا لمحل للإجتماع كعدم وجود المعرفة الجيدة والثقة المتبادلة كإعدام ما يؤكد تعدد الجرائم وثبوت ارتكابها بالدليل القاطع من طرف عناصر العصابة المكونة وتحديد دور كل مشارك في ارتكاب إحدى الجرائم وقد الأمر الذي عجزت المتهمة عند إبرازه بأسانيد ودلالات ثابتة ولم تسع إلى البحث مدى توفر تهمة تكوين وفاق إذ ثبتت من خلال تصريحات جميع المتهمين أنهم لا يعرفون بعضهم بعضا ولا علاقة بينهم واستندت إلى مجرد ما صرح به المتهم "الح" لدى المحقق والقائلة بأن "شاحنات مستعملة من قبل العصابة شبيهة بشاحنة "الح" من

ذلك شاحنة على عبد الم" تحمل رقم السلسلة أو دون أن تثبت المحكمة عن العناصر الأخرى التي من شأنها تدعيم تلك التصريحات بل أن يأتي عناصر القطب ناطقة بالبراءة إذ تمسك الطاعن بالإنكار وبتوليئه التفريط في شاحنته قبل وقائع قضية الحال وأن رقمها المنجمي مخالفا للرقم الذي ذكره المتهمان "ف.ح" و"ع.ح" وذلك حسب نسخة من شهادة التأمين المضافة للملف لدى الطور الاستئنافي كما أدلى الطاعن الآن بمأل التتبعات الجزائية ضده استنادا إلى تحديدات المتهم "الح" والتي برأت ساحته من المتهم المنسوبة إليه وأنه ورغم كل تلك المعطيات فإن المحكمة تجاوزتها وقضت بالإدانة دون تعليل يذعر واكتفت بتبني مستندات الحكم الابتدائي على إطلاقها في خصوص تعليلها لعناصر الإدانة سببها وأن تصريحات "الح. ماهي إلا تصريحات متهم على متهم فضلا على أن المتهم المذكور يحدد الطاعن الآن بذاته وأنها أدلى بالإسم مع جزء من الرقم المنجمي دون أن يثبت أن الطاعن "الأز." الشخص المعني بالذعر وأن محكمة القرار المنتقد قضت بالإدانة في جريمة تكوين وفاق للإلتفات إلى دفعات الطاعن القائلة ببراءته بما أورث قرارها طعنا في التعليل.

## II-مخالفة الفصول 59، 258، 267 من م.ج:

ذلك أن المحكمة ولئن عللت حكمها في خصوص عبر جريمة محاولة السرقة الموصوفة بمجرد حيثية وحيدة فقط تتمثل في شهادة الشاهدان "ف.ح.ح" وتصريحات المتهم "الح." إلا أنها لم تبين بحقه مدققة كيف لتكل المعطيات أن تونس لإصدار حكم بالإدانة على اعتبار أولا أن الرقم المنجمي للشاحنة التي ذكرها المتهمان "ع" و"ف.م" ليس نابعا للطاعن ولم يثبت أنها تابعة له كما لم يحقق أحد علاقة الطاعن بمحاولة السرقة إضافة إلى ذلك فإن تصريحات "الح" لا يمكن أن تؤسس كقرينة الإدانة المعقب لعدم تأكده من الشاحنة المشاركة في السرقات ولا لهوية صاحبها وأن المتهمة لم تلتفت لكل الدفعات المتمسك بها كقرائن براءة ولم ترد عنها واكتفت بتعليل فضفاض مواز لفقدانه. وحيث إنتهت الأستاذة "بن ع" إلى طلب النقض والإحالة.

وحيث لاحظ الأستاذ "ح.الس" في حق المعقب "م.بن اله.ع" أنه ينعى على القرار المنتقد ما يلي:

### **I-ضعف التعليل:**

ذلك أن المحكمة استندت في تهمة محاولة السرقة من توابع محل مسكون إلى تصريحات الشاكية وشهادة الشهود رغم أن الشكاية أكدت أنها لم تتمكن من تحديد ملامح الفاعل وقد أدلى الطاعن الآن بكتب يفيد تأكيد الشكاية على أن الجاني ليس هو المعقب راضيا إلا أن المتهمة إلتفتت عنه دون تعليل يذكر بها أورث قضائها طعنا في التحليل يضاف لذلك وفي خصوص جريمة تكوين وضاف فإنه لا أحد من الشهود أتى بما يدين الطاعن واستندت المحكمة على مجرد قرينة إقامة بمدينة السواسي وانبنى حكمها بنك على غلبة الظن والتخمين بما أورثه ضعفا في التعليل يوجب النقض وعلاوة على ذلك وفي خصوص المحجوز فقد تولت محكمة الدرجة الثانية نقض حكم البداية بخصوص المحجوز قولاً بأن شاحنة المعقب نوع سيالكس ساهمت في إتيان جرائم السرقة ومن المتعين استحضارها والحال أنه مثلما ذهبت إليه محكمة البداية في منصوص ذلك الفرع من حكمها فإن شاحنة المعقب لم يؤت على ذكرها من قبل أي كان بانها ساهمت أو تم استخلاصها في أية مناسبة كانت من أجل إتيان أي عمل محظور كان وأن السبب الوحيد لحجز الشاحنة هو توجه صاحبها بها إلى مركز الأمن حين دعوته للبحث وأن المحكمة لم تعلل حكمها بخصوص سبب حجز الشاحنة.

### **II-هضم حقوق الدفاع:**

إذ لم تستجيب المحكمة لضرورة إجراء المكافحة بين الشاكية والطاعن الآن على ضوء كتب التراجع في الأقوال المدلى بها للمحكمة هاضمة حقوق الدفاع ومغفلة عند تناول قرائن الإدانة كما أن الطاعن لأن سبق له أن تمسك بعدم شرعية محضر المكافحة المجرى لدى باحث البداية منذ الشاكية وبين المعقب راضيا إذ لم يقع احترام إجراءات العرض على النحو الواجب واقعا وقانونا غير ان المحكمة تجاوزت ذلك الدفع على جدية ولم ترد عنه.

وحيث اقتضى نائب المعقب المذكور إلى طلب النقض والإحالة

### المحكمة

I- عن المطاعن المثارة في حق المعقب "عبد.الم.هـ"

1- عن المطاعن المثارة في حقه بواسطة الأستاذة "ن.بن ع"

أ- عن المطعن القائل بمخالفة المحكمة للفصول 131-132-133 من م.ج:

حيث خلافا لما تمسك به الطاعن في تحريف هذه لحيثيات المحكمة المطعون في قرارها والقائل بأن المحكمة عللت قضاءها في حق الطاعن بتوفر أركان جريمة عصابة دون توفر أركانها كوجود التقارير على ارتكاب جرائم تمس الأملاك والأشخاص ووجود رئيس عصابة ومرووسين يستند لكل طرف دور معين ومحل للإجتماع بين أفرادها وضرورة توفر المعركة الجيدة والثقة المتبادلة بينهم فإن المحكمة لم تتسبب للطاعن المذكور إطلاقا أركان جريمة تكوين عصابة أو الانخراط فيها الواردة بالصورة الأولى للفصل 131 من م.ج وإنما جريمة تكوين وفاق بقصد تحضير أو ارتكاب إعتداء على الأشخاص أو الأملاك وهي الصورة الثانية الواردة بذات الفصل المذكور وعليه فإنه لا ضرورة لقيام أركان تلك الجريمة أن تتوفر لقيمتها جملة العناصر المذكورة من قبل الطاعن بل يكفي لقيامها وجود وفاق والمشاركة فيه وهو الإتفاق الجنائي المجرم ويكون عادة كلما إتحدت إرادة شخصان أو أكثر وإنصبت مشاربهم في مصب واحد بأن عقدوا العزم على العمل ويكون عدم التنظيم إذ لا يشترط في ذلك وجود جمعية (عصابة) منظمة لها رؤساء وقوانينها الخاصة ولا يشترط الاستمرار في الوفاق مدة من الزمن أو وجود ثقة مدة ومعرفة متبادلة بين جميع أطرافه ويكفي أن ينصب الوفاق على ارتكاب الاعتداء المجرّم أو التحضير له وأن يكون ذلك الاعتداء ذو جسامة ووقع على الأمن العام مع ضرورة توفر القصد الجنائي والذي يقوم من إشتراك الجاني في الوفاق وهو عالم بالغرض منه وتعين لذلك المطعن القائل بضعف التعليل ومخالفة القانون المنبني على ملاحظات الطاعن المذكورة.

وحيث في خصوص و ما ذهب إليه الطاعن المذكور من عدم التفات المحكمة المخدوش في قرارها لعناصر البراءة بخصوص جريمة تكوين وفاق وهي الجريمة التي تعهدت المحكمة بها وبالنظر فيها فإنه قد تبين بمطالعة القرار المنتقد في فرعه المتصل بتدارس تلك الجريمة أن المحكمة لم تبرز الأركان القانونية لجريمة تكوين وفاق في حق الطاعن على النحو المستوجب واقعا وقانونا كما أغفلت استعراض قرائن البراءة في حقه وبيان رأيها فيها ومنها تمسك المتهم بالإنكار وتناول شهادة المتهم "الح" ضده خلال كامل مراحل البحث بالدرس والتمحيص ذلك أن الشاهد المذكور لم يستقر على تلك الشهادة تحقيقا كما أعقلت المحكمة ضرورة مزيد الإستقراء وذلك بعرض المتهم "عبد الم.ع" باقي الشهود وجملة المتضررين ومكافحته بهم خاصة وان تلك الأعمال لم تتم بحثا ولا تحقيقا باعتبار تحصن المتهم المذكور أخيرا بالفرار خلال المراحل المذكورة من البحث وهو ما أورث القرار المنتقد ضعفا في التعليل وخرقا للفصلين 50 و143 من م.إ.ج مما يبرز نقض القرار في خصوص الجريمة المذكورة.

#### **ب- عن المطعن القاتل بمخالفة أحكام الفصول 59، 258 و267 من م.ج:**

حيث اعتبرت محكمة القرار المنتقد أن إدانة المتهم "عبد الم" في خصوص جريمة محاولة السرقة من توابع محل مسكون باستعمال التسور ثابتة بشهادة المتهم "الح" ضده وبشهادة الشاهدين "ف.ح" و"ع.ح" دون أن تبدي رأيها بخصوص تراجع "الح" في شهادته تحقيقا على النحو السالف بيانه أعلاه فضلا على تحريف شهادة الشاهدين اللذان لم يأتيا على ذكر المتهم "عبد الم" خاصة وأنهما قد ذكرا ان الشاحنة المتورطة ليلة الواقعة التي واكباها تحمل رقم في حين لم تثبت الأبحاث أن الشاحنة هي على ملك المعقب المذكور أخيرا بل ثبتت ملكيته لشاحنة أخرى تهمل الرقم فضلا عن عدم استعمال الأبحاث في القضية وذلك بعرض هذا الأخير على جملة الشهود والمتضررين وإجراء المناداة اللازمة توصلا لكشف الحقيقة عاملة غير أن المحكمة لم تفعل وأورثته قضاءها ضعفا في التعليل وتحريف للوقائع وخرق للقانون وكلها أمور توجب النقض.

2- عن المطاعن المثارة من قبل الأستاذ "الع.الع" في حق الطاعن "عبد.الم":  
حيث حققت مناقشة المطاعن المذكورة والرد عنها على النحو المفضل أعلام وهو الأمر  
الموجب لعدم تناولها مجدداً.

II- عن المطاعن المثارة من قبل الأستاذ لنسقا في حق الطاعن "م.بن.اله.ع":  
في خصوص جريمة محاولة السرقة من توابع محل مسكون باستعمال التسور:  
حيث ولئن كان تقدير الأدلة خاضع لمطلق اجتهاد قضاة الأصل دون رقابة عليه وهذه  
المحكمة إلا أن ذلك لا يكون إلا بالتعليل المستوفى الذي لا يحصل إلا باستعراض عناصر  
الإدانة تماماً كما عناصر الإدانة الثاني مرحلة الموازنة بين الأدلة في مرحلة أخيرة وقد تبين  
بمراجعة حيثيات القرار المطعون فيه أن المحكمة لم تبد رأيها بخصوص ما صرحت به  
الشاكية "ج." لأول وهلة لدى باحثها من كونها لم تتمكن من تحديد ملامح وجه من كان  
بصدد تسور سور منزلها ليلة الواقعة التي تضررت منها كما لم تتناول ما ورد على لسان  
المحتج به من الطاعن لديها ولم تبد رأيها فيه ومدى أهميته على وجه الفصل في القضية وهو  
ما مثل ضعفاً في التعليل عرض القرار المنتقد للنقض.

2- في خصوص جريمة تكوين وفاق بقصد ارتكاب اعتداء على الأملاك:  
حيث اتضح بمطالعة القرار المنتقد أن المحكمة لم تبرز الأركان القانونية لكل الجريمة على  
النحو الواجب واقعا وقانونا كما أنها اعتبرت وحين استعراضها لأدلة الإثبات أن إدانة  
المعقب "م" ثابتة باعترافات هذا الأخير لدى باحث البداية حال أنه لا وجود لذلك الاعتراف  
وهو ما أوقع المحكمة في تحريف بين للوقائع كما استندت المحكمة لأقوال "الشهود" هكذا  
ودون تحديدهم رغم تعددهم وإختلاف فحوى شهادتهم ودون بيان مدى تضمن تصريحات  
الشهود لعناصر الإدانة وفي ذلك أيضاً ضعف في التعليل يبرز النقض.  
ويحث وفي خصوص المحجوز والمتمثل في الشاحنة التابعة للمعقب "م" فإن المحكمة لم  
تبرز دورها في ارتكاب الجريمتين موضوع هذه القضية ولا ما يدلل على حصول استعمالها  
فعلا لإتيان الوقائع المجرمة بالأدلة الثابتة والقاطعة وجاء القرار المنتقد في خصوص تلك

الفرع من الدعوى ضعيف التحليل ومحرفا للوقائع أيضا بما يجعله عرضة للنقض من هذه الناحية أيضا.

### ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطالبي التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى والإعفاء.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 17 أبريل 2018 عن الدائرة العشرين المتألفة من رئيسها السيد " وعضوية المستشارين السيدين " و " و

" وبحضور المدعي العمومي السيد " وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

" ."

وحرر في تاريخه